

الإحكام في أصول الأحكام (الإحكام للآمدي)

ولقائل أن يقول إنما لا يحسن ذلك أن لو قيل بالمناقضة وليس كذلك على ما سبق في الحجة التي قبلها .

هذا إذا كان بطريق العطف وأما إن قال بعد ذلك أد زكاة المعلوفة فإنما لم يمتنع لأن غايته أن صريح قوله أد زكاة الغنم المعلوفة وقع معارضا لدليل الخطاب والمعارضة غير ممتنعة .

ولا يلزم من عدم جواز مثل ذلك في فحوى الخطاب امتناعه في دليل الخطاب إذ هو قياس في اللغة وهو ممتنع لما سبق .

وبتقدير صحة القياس في اللغة فالفرق ظاهر وذلك لأن امتناع ذلك في فحوى الخطاب إنما كان فيما علم لا فيما ظن على ما سبق .

ودليل الخطاب فمظنون ولا يلزم من امتناع معارضة المقطوع امتناع معارضة المظنون . ثم يلزم عليه التخصيص بالغاية كما سبق .

الحجة السادسة ذكرها أبو عبد الله البصري والقاضي عبد الجبار وهي أن المقصود من الصفة إنما هو تمييز الموصوف بها عما سواه .

وكذلك المقصود من الاسم إنما هو تمييز المسمى عن غيره وتعليق الحكم بالاسم كما لو قال زيد عالم لا يدل على نفي العلم عن لم يسم باسم زيد فكذلك تعليق الحكم بالصفة .

ولقائل أن يقول قياس التخصيص بالصفة على التخصيص بالاسم قياس في اللغة فلا يصح وإن صح فلا نسلم أن تعليق الحكم بالاسم لا يدل على نفي الحكم عما سواه كما يأتي .

وإن سلم عدم دلالة على ذلك فإنما يلزم مشاركة التعليق بالصفة له في ذلك أن لو بين أن مناط عدم دلالة التعليق بالاسم كونه موضوعا للتمييز وهو غير مسلم .

ثم الفرق بينهما أن شعور المتكلم بالاسم العام المقيد بالصفة الخاصة بما ليس له تلك الصفة أتم من شعور المتكلم باسم أحد الجنسين بالجنس الآخر .

وعند ذلك فلا يلزم من عدم دلالة التخصيص بالاسم مثله في الصفة .

كيف وهو منقوض بالتخصيص بالغاية فإنها مقصودة للتمييز .

ومع ذلك فهو دال على أن حكم ما بعد الغاية مخالف لما قبلها .

الحجة السابعة أن تعليق الحكم بالصفة لا يدل على نفيه عن غير